شعبان والقرطبي في قولها لا يغتسل به ميت ولا نجاسة ويستثنى من ماء
الآبار ماء ابار ثمود فلا يجوز الوضوء بمائها ولا الانتفاع به كما يمنع
التيمم بارضها نص عليه ابن فرحون وابن العربي وغيرهما قالا وهي
مسيرة خمسة اميال ه وقال ح في شرح من ان ماء بير ثمود ونحوها وان
كان يطلق عليه اسم المطلق فينهى عن استعماله لكونه ماء غضب وهل
النهي على سبيل التحريم او الكراهة قولان للشافعية والراجح عندهم
الثاني وجزم ابن فرحون في الغازه بانه لا يجوز الوضوء به ولا الانتفاع
به ثم قال وعلى انه ممنوع فان تطهر به وصلى صحت صلاته كذا ينبغي
فيه ه تنبيه اصل المياه كلها من السماء لقوله
تعالى وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض واستشكله
بعض الشافعية بقوله تعالى وفجرنا الارض عيونا واجاب
ح بان تفجير العيون بعد انزاله من السماء واسكانه في الارض فاصل
المياه كلها من السماء ومنه احيا كل شيء لقوله تعالى وجعلنا من الماء
كل شيء حي ه اذا تغير الماء مطلقا قليلا كان او كثيرا بعد مخالطته
بنجس بسكون الجيم للوزن اي بنجاسة او بنجس طرحا ولا يستعمل في
عبادة ولا عادة وان لم يتغير وان كان كثيرا فلا كراهة في استعماله
وان كان قليلا قدر انية الوضوء للمتوضي او انية الغسل للمغتسل
والنجاسة قليلة يكره استعماله مع وجود غيره على المشهور وهو
مذهب المدونة خلافا لما في الرسالة من انه نجس بالصور اربع ومثله ما
اذا خلط بطاهر لانه لا يخلو اما ان يكون كثيرا او قليلا وفي كل اما ان يتغير
او لا فان لم يتغير فهو طاهر مطهر وان تغير فهو طاهر غير مطهر ه

قال اللخمي

قال اللخمي ولا يسقى الماء المتنجس للدواب ايضا ولا لادمي
الا عند الضرورة فانه مباح ولاكن لا يروى منه على ما حكاه ابن المواز
وابن الجلاب وعبد الوهاب عن مالك وهذا اذا كانت الضرورة نادرة فان
كانت دائمة فله ان يروى منه كالمضطر للميتة فله ان يشبع اذا كانت
الضرورة دائمة لا ان كانت نادرة فانه يسد الرمق فقط على مذهب المختصر
خلافا لما في الرسالة من انه يشبع ويتزود مطلقا سواء كانت الضرورة
دائمة ام لا على كل حال او تغير بشيء طاهر فالطاهر مما يفارقه غالبا
كالورد والصابون ونحوهما فانه لعادة فقط لا بفتح اللام وضمها
وهو ضد العبادة وذلك انه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره فيصلح
للطبخ والشرب دون الوضوء والغسل ورفع حكم النجاسة فعلم من كلامه
ان حكم الماء حكم مغيره فان نجسا فنجس وان كان طاهرا فطاهر الا اذا
كان المغير له مما لزمه في الغالب كمغرة وسبخة وحمرة ونحوها فمطلق
اي فهو ماء مطلق يصلح للعادات والعبادات قال في الرسالة الا ما غيرت
لونه الارض التي هو بها من سبخة او حمئة ونحوهما اي فلا يضر تغيره
بقراره في الارض من جميع اجناسها وسواء كان تغيره في طعمه او لونه
او ريحه وسواء مر عليها او صنعت منها اواني فغيرته بحيث فيها
او تسخينه ولا تخرجها الصنعة عن اصلها ولا كراهة فيه على المشهور
وكذلك تغيره بالطحلب والحزو والزغلان لا يضر بمشقة الاحتراز
في الجميع وكذلك اذا تغير الماء بالقطران فانه لا يضر قال في
مختصر او رائحة قطران وعاء مسافر فانه طاهر مطهر وظاهر
كلام المختصر ان هذا خاص بتغير الرائحة بالقطران في وعاء المسافر

وهو تراب اسود
وحمئة